

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 14 مارس سنة 2016، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في أربع (4) مصالح :

1 - **مصحة البريد**، وتضم مكاتبين (2) :

- مكتب التطوير البريدي،

- مكتب تأمين نشاطات البريد ومراقبتها.

2 - **مصحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال**، وتضم

مكاتبين (2) :

- مكتب تطوير شبكة الاتصالات،

- مكتب الدراسات ومتابعة المنشآت الأساسية.

3 - **مصحة مجتمع المعلومات**، وتضم ثلاثة (3)

مكاتب :

- مكتب تطوير مجتمع المعلومات،

- مكتب جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها،

- مكتب الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية.

4 - **مصحة الإدارة والوسائل**، وتضم مكاتبين (2) :

- مكتب تسيير المستخدمين والتكوين،

- مكتب الميزانية والوسائل.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1437

الموافق 14 مارس سنة 2016.

وزير المالية

وزيرة البريد

وتكنولوجيات الإعلام

والاتصال

عبد الرحمان بن خليفة

هدى إيمان فرعون

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال